منهج السنة النبوية في مكافحة الفساد الإداري للمال والأعمال

د. إقبال بنت محمد احمد الوقيد*

سلم البحث في ١٤٣٨/٦/٢٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٨/٨/٣هـ

ملخص البحث:

إن الله سبحانه وتعالى نهى عن الفساد في الأرض في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦) ونعى على المفسدين في كثير من الآيات، وكذلك السّنة النبوية، ولأهميّة المال في حياة البشرية جعله الشّرع من الضرورات الخمس،وكذلك أهمّية العمل كتفاعل بشري له يجب أن تكون له قيمه وثوابته، ولمّا أصبحت قضية الفساد المالي والإداري حديث أكثر المهتمين في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولما كان لهذا الفساد أثره الوخيم على المجتمعات،كان لا بدّ من البحث عن الحلول وسبل العلاج، وورد عن النبي ﷺ أنه قال: "إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ.."[١] ومن هنا جاءت فكره هذه الدراسة التي تهدف إلى بيان نظرة السنة النبوية للفساد المالي والإداري، والآليات التي وضعتها لمكافحته والوقاية منه، وبيان مخاطر هذا الفساد من خلال بيان الحلول وسبل الوقاية لهذا الداء.

ولقد سبقت هذه الدراسة عدة دراسات أهمها، دراسة بعنوان: "مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهرة". للترابي[٢] إلا انها لم تخص فساد المال والأعمال، وكانت دراسة عامة، وكذلك دراسة بعنوان: "إدارة المال العام في السنة النبوية" قدمتها هيام الوريكات[٣]، كدراسة ماجستير في الجامعة الأردنية، إلا أنها كانت في إدارة المال العام في السنة النبوية، أما هذه الدراسة فتبحث في منهج السنة النبوية في مكافحة ظاهرة الفساد في المال والأعمال، وذلك من خلال استقراء النصوص وتحليل مضامينها.

كلمات مفتاحية: الفساد ومدلولاته اللغوية، الفساد في السنة النبوية، مفهوم إدارة المال والأعمال.

---

* عضو هيئة التدريس بجامعة الجوف، بالمملكة العربية السعودية.

Abstract:

Allah Prohibited the corruption on Earth saying that and "cause not corruption upon the earth after its reformation. And invoke Him in fear and aspiration. Indeed, the mercy of Allah is near to the doers of good". Al-A`RAF,٥٦ (The Heights). Many Qur`an and Sunna verses have prohibited corruption. Due to the importance of money people's lives, Allah has put it among the major five human needs. And so does the importance of work, as it is a way of gaining money, it should have it`s worth and its rewards. Sunnah has prohibited corruption in money and in work and that is by displaying ways to prevent and fight it.Since Money and administrative corruption has become the debate among political economic and political sectors, the researcher has decided to tackle the problem and find solutions and prevention methods. This study aims to declare the prophet's view on the Money and administrative corruption and the tools followed to fight and prevent it.

سبب اختيار الموضوع:

يعد الفساد الإداري من أكبر المشكلات التي تواجها المجتمعات في الدول النامية والمتقدمة، وتقف عائقا في تحقيق التنمية، وذلك بسبب ما يحمله الفساد الإداري من صور الانحراف في المعايير الأخلاقية والاجتماعية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبحث عن أسباب الفساد الإداري التي تعاني منه المجتمعات.

أهمية البحث:

إن أهمية هذا الموضوع والبحث فيه تكمن في أن مصطلح الفساد يعتبر من أكثر المصطلحات رواجا وانتشارا هذه الأيام في وسائل الإعلام المختلفة بصفة عامة وبين أفراد المجتمع بصفة خاصة، لذلك فإن هذا البحث يأتي محاولة لتشخيص مفهوم الفساد والوقاية منه، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على المقدمة وذكرت فيها سبب اختيار الموضوع وأهمية البحث وخطة البحث وقسمت البحث إلى خمس مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: منهج التوجيه والإرشاد النبوي في مكافحة الفساد الإداري في المال والأعمال

المبحث الثاني: المبادئ والقيم التي وضعتها السنة النبوية لمكافحة الفساد الإداري.

المبحث الثالث: منهج السنة النبوية في الرقابة والمتابعة والمحاسبة لمكافحة

الفساد الإداري.

المبحث الرابع: التدابير والضوابط والقيم التي وضعتها السنة النبوية لمكافحة الفساد الإداري في المال والأعمال.

المبحث الخامس: القواعد التي وضعتها السنة النبوية للحفاظ على الأموال وإدارتها.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات

المبحث الأول
منهج التوجيه والإرشاد النبوي في مكافحة الفساد الإداري في المال والأعمال

قبل الحديث عن منهج النبوة في التوجيه الإرشاد تجاه مكافحة الفساد لاب أن أتحدث عن مفهوم مصطلحات البحث وهي كما يلي:

أولا: مفهوم الفساد ومدلولاته اللغوية:

الفساد في اللغة: نقيض الصلاح، فَسَدَ يفسُد ويفسِد، وفسُدَ فساداً،و المفسَدَة خلاف المصلحة[٤]. ويأتي الفساد بمعنى: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج أو كثيراً ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن"[٥]. وبهذا يتبين أن الفساد جاء مقابلا للصلاح، وأنه الخروج عن الاعتدال، وأنه ضد المصلحة.

ثانيا: مفهوم الفساد في السنة النبوية:

إذا استعرضنا الأحاديث التي جاء فيها مصطلح الفساد، وجدنا مصطلح الفساد جاء معنى: تلف الشيء وذهاب نفعه، جاء في الحديث عن النبيﷺ: (...ألا وإنَّ في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[٦].

ثالثا: مفهوم إدارة المال والأعمال

الإدارة: "هي تنفيذ الأعمال بواسطة الآخرين عن طريق تخطيط وتنظيم، وتوجيه، ورقابة مجهودهم".[٧]

المطلب الأول: المنهج النبوي في مكافحة الفساد

إن منهج التوجيه في السنة النبوية يقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة، واختيار الكفاءات والدعوة للأمانة والعدالة، ومن خلال هذا البحث لابد من الوقوف على كل مبدأ من هذه المبادئ التي انتهجها النبي صلى الله

علية وسلم في مكافحة هذا النوع من أنواع الفساد.

أولا: أسلوب الأمر بالمعروف والحكمة والموعظة الحسنة

يقول النبي ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[٨]. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أنجع الأساليب للحد من الفساد وأسبابه.

قال النّووي: "واعلم أن هذا الباب أعنى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج: ٤٠) "وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (آل عمران: ١٠١).[٩]

ولقد دعا النبي ﷺ إلى الحكمة والرفق في التعليم والنصح والإرشاد، فقد روى أنس ﷺ قال: (بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه... قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزرموه –يعني لا تقطعوا عليه بوله–، فتركوه حتى بال، ثم إنَّ رسول الله ﷺ دعاه فقال له: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ والصلاة)[١٠].

قال النووي:"هذا الأسلوب فيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا".[١١]

ثانيا: أسلوب النهي:

نهى النبي ﷺ عن الترشيح للمناصب الإدارية أو السعي لشغلها لما يشوبه من الوعود الكاذبة وأنها تؤول في النهاية لأكثر المرشحين مالا وأقدرهم على إعطاء الوعود الكاذبة وما يترك ذلك من آثار على التعدي على الأموال العامة، وإفساد الأعمال، إذ لابد من الرجوع لأهل العقد والحـــل في التعيين؛ جاء في

الحديث عن عبد الرحمن بن سمرة قال لي رسول الله ﷺ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ.. أعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها".(١٢)

قال ابن حجر: "والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب، قوله: عن مسألة، أي: سؤال، قوله: وكلت إليها –بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام– ومعنى المخفف أي صرف إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدعاء ولا تكلني إلى نفسي، ووكل أمره إلى فلان، صرفه إليه، ووكّله –بالتشديد– استحفظه ومعنى الحديث إن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها، من أجل حرصه، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وان من حرص على ذلك لا يعان ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار والجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولى أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية"(١٣)، وذلك لأن طلبها والحرص عليها يؤدي إلى الوقوع في حبائلها، والإصرار عليها يؤدي بطالبها سلوك طريق يأباه الشرع، إذ يتخذ صاحبها الحيل المشروعة وغيرها في البقاء أطول مدة ممكنة، أما من جاءته عن طريق أهل الحق والعقد فإنه سيعان على أداء حق الله في المال والعلم، وهذا المبدأ الذي قرره الإسلام من شأنه أن يؤدي إلى العديد من النتائج أهمها الزهد في تولي المناصب، والمحافظة على أمانة العلم والمال التي سيسأل عنها يوم القيامة، وانتقاء الكفؤ والقدوة الحسنة التي من شأنها أن تخلق مجتمعا متجانسا يعين على صلاح المال والأعمال لا إفسادها.

وللتوجيه أهمية كبيرة في المنظمة الإدارية لمنع الفساد وتستند عملية التوجيه في الإدارة النبوية إلى الوحي المنزل من السماء المنبعث من العقيدة الصحيحة تحميه تعاليم الدين وتحرسه أخلاق النبوة لتنأى به عن التعدي أو التجاوز أو الظلم، ولقد وضح الرسول ﷺ أهمية أن يكون القائد حسن الأخلاق وخطورة أن يكون غير ذلك.

ثالثا: أسلوب النصح والتوجيه:

من الأساليب التي استعملها النبي ﷺ أسلوب النصح والتوجيه فدعي عماله إلى الاتصاف بالأمانة والعدالة، جاء في الحديث أن أنسا ﷺ حدثه أن أبا بكر ﷺ كتب له الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ "ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق"(١٤)، والمصدق بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة هو عامل الزكاة حيث أوصاه النبي ﷺ ان يعدل ويتحرى في جمعه للزكاة، قال ابن حجر: "وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به".(١٥)

وجاء في الحديث عن ابن عباس ﷺ: "أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا ﷺ على اليمن، إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ...".(١٦)

قال ابن حجر: "والكرائم جمع كريمة أي نفيسة ففيه ترك أخذ خيار المال والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك، قوله واتق دعوة المظلوم أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم... وقال الطيبي قوله اتق دعوة المظلوم تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره"(١٧)، إذ ينهاهم النبي ﷺ أن يتعرضوا للمال الذي له قدر عند صاحبة من الكرائم.

إن مدير أي مؤسسة هو على قمة الجهاز الإداري، مسئول عن المؤسسة التي وكل إليه أمر القيام على مصالحها لأنه راعيها، وهو مسئول عن إدارتها أمام الله عز وجل وأما مجتمعه فإذا وقع منه الاعتداء وقصر في مسؤولياته فإنه يكون بذلك خان الأمانة التي وكلت إليه.

دعوة الرّعاة والولاة والرعية إلى الإدلاء بالنصيحة وأنها من الدين:

دعا النبي ﷺ إلى الأمر بالمعروف والنهي عن الإفساد من خلال النصيحة، يقول عليه أكرم الصلاة وأتم التسليم: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)، قُلْنَا:

لِمَنْ، قال: لِلّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ".(١٨)

قال ابن حجر: "والنصيحة لائمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة إليهم ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الأذى عنهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه".(١٩)

المبحث الثاني
المبادئ والقيم التي وضعتها السنة النبوية لمكافحة الفساد الإداري

لقد وضعت السنة النبوية الكثير من المبادئ والقيم لأجل مكافحة الفساد ولأهمية الموضوع في هذا المبحث سوف نوضح هذه المبادئ والقيم.

أولا: مبدأ العدل:

حرمت الأحاديث الشريفة الظلم ونهت عنه،ومنعت اتخاذ النفوذ الاجتماعي مطية يمتطيها الظالم، فلا فرق بين غني وفقير ولا حاكم ولا محكوم، لذلك فقد أوجبت العقوبة لكل متعدي دون الأخذ بالمكانة التي وصل إليها الخائن أو السارق؛ يقول النبي ﷺ: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ... لقطعت يدها".(٢٠)

قال ابن حجر: "فيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا أو قريبا أو كبير القدر والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه".(٢١)

والعدالة هي عمود الإدارة الإسلامية، ورأس مالها، ودعامتها الرئيسية، وبدوها لا تنهض الإدارة في الإسلام ولا تقوم بواجباتها، فالقائد يجب أن يعدل في القول والعمل والحكم حتى لا يعم الظلم وينتشر الفساد فيطال المال والأعمال، لذلك يوجه النبي ﷺ إلى كل قائد إداري وصية نحو العدل، فالعدل أساس النظام الإداري الإسلامي فيقول: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ

وَجَلّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُو".(٢٢)

قال ابن حجر: "وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به".(٢٣)

ثانياً: مبدأ تحريم الرشوة:

حرم الإسلام الرشوة، تلك التي ما إن دخلت في المؤسسات أفسدتها وأفسدت ضمائر أصحابها وأكلت الحقوق، إنها خيانة عظيمة لذلك استحقت أن يحرمها النبي ﷺ، جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ: " لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم".(٢٤)

قال المباركفوري: "وَالرُّشْوَةُ الْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالْمُصَانَعَةِ وَأَصْلُهُ مِنْ الرِّشَا الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ فَالرَّاشِي مِنْ يُعْطِي الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ. وَالْمُرْتَشِي الْآخِذُ وَالرَّائِشُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا يَسْتَزِيدُ لِهَذَا أَوْ يَسْتَنْقِصُ لِهَذَا. فَأَمَّا مَا يُعْطَى تَوَصُّلًا إِلَى أَخْذِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ ظُلْمٍ فَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ".(٢٥)

إن قبول الهدية في نطاق الأعمال مؤد إلى مفسدة كبيرة، وتعتبر من الرشوة إلى تؤدي إلى فساد المال والأعمال.

ثالثاً: طاعة القائد الإداري:

الطاعة أساس الانضباط، والمانعة من حدوث الفساد،بدونها لا تنتظم الإدارة ولا تقوم بعملها الموكول بإحسان، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى، ومن يطع أميري فقد أطاعني ومن عصا أميري فقد عصاني وإنما الغمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله وعد فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه"(٢٦)، قال ابن حجر: "وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية".(٢٧)

والطاعة في السنة النبوية هي أساس العمل الإداري بها تنهض المؤسسات الإدارية وبدونها يحدث الفوضى والفساد؛ لذلك جاءت وصية رسول الله ﷺ: "أوصيكم بتقوى الله عز وجل، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة".(٢٨)

ولكن ينبغي على القائد الإداري أن لا يتخذ من هذا الحديث حجة يتسلط بها

على عماله إذ يجب أن يكون رءوفا رحيما، حتى لا يوغل الصدور التي ما إن امتلأت حقدا، قد تفعل ما تفعل من أساليب الإيذاء والتعدي على الأموال وإفساد الأعمال؛ يقول النبي ﷺ: "إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِه؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ".(٢٩)

قال ابن حجر: "وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".(٣٠)

رابعاً: صلاح النية:

يلزم لنجاح التخطيط في الفكر الإداري الإسلامي صدق النية تلك التي لا تتحقق بدون تحديد الهدف لجميع العاملين في المنظمة الإدارية يقول النبي ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى".(٣١)

قال ابن حجر: "هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين..لأن معناه كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية.. واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط، والمرجح أن إيجادها ذكرا في أول العمل ركن، واستصحابها حكما، بمعنى أن لا يأتي بمناف شرعا شرط، وقال ابن دقيق العيد: الذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال ورجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى..واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم لأن فيه أن العمل يكون منتفيا إذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه وعلى أن الغافل لا تكليف عليه لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد".(٣٢)

وضوح الهدف يساعد على منع الفساد ودرئه، وذلك بالالتزام بالخطة الموضوعة بعيدا عن المصالح والأهواء وبعيدا عن التقصير وتجعل الجميع يعمل كوحدة واحدة في المنظمة الإدارية.

المبحث الثالث
منهج السنة النبوية في الرقابة والمتابعة والمحاسبة لمكافحة الفساد الإداري
المطلب الأول: منهج الرقابة والمتابعة

كان منهج الرقابة النبوية يقوم على حماية المال والأعمال من الفساد بهدف التحقق من سلامة أصولها وسلامة استخدامها، وحفظها من الإهمال او الإسراف او التعدّي؛ ولذلك جاءت الرقابة في السّنة النّبوية للمال والأعمال على عدة وجوه:

١- الرقابة الذاتية:

من خلال مراقبة الله سبحانه وتعالى، والالتزام بالأوامر النبوية: جاء في الحديث عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ، قال فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال يا رسول الله اقبل على عملك ؟ قال: "ومالك ؟" قال سمعتك تقول كذا وكذا، قال: "وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى".(٣٣)

قال القرطبي: "يدلّ على أنه لا يجوز له أن يقتطع منه شيئًا لنفسه، لا أجرة ولا غيرها، ولا لغيره إلا أن يأذن له الإمام الذي تلزمه طاعته".(٣٤)، ويظهر من هذا الحديث مدى تمسك عمال الرسول ﷺ بأوامره وخوفهم من المخالفة.

٢- الرقابة الإدارية:

تضمنت الأحاديث النبوية القواعد والمعايير التي تحكم الإدارة في جميع ميادينها وتنأى بها عن الفساد والمفسدين، وذلك من خلال قياس الأعمال بمقياس الشرع فإن كان مطابقا تمت الموافقة عليه وإن كان مخالفا رفض.

وقد اتخذت الإدارة النبوية عدة أساليب في الرقابة أهمها؛ أسلوب الترهيب من الظلم والتعدي: فقد بين النبي ﷺ عقوبة الظلم في عملية جمع الأموال وإدارتها وذلك بما أعد الله لذلك الظالم من عقاب في الآخرة كمجيئه بالغلول يوم القيامة؛ جاء في الحديث عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ"، قال فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني انظر إليه فقال: "يا

رسول الله اقبل على عملك قال: "ومالك؟" قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: "وأنا أقوله الآن من استعملنا ه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى".

ومن الأحاديث التي جاءت في سياق الترهيب من الظلم والتعدي على المال ما جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو، قال كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ: "هو في النار" فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها".(٣٥)

قال ابن حجر: "في الحديث قبول الإمام الهدية فإن كانت لأمر يختص به في نفسه أن لو كان غير وال فله التصرف فيها بما أراد وإلا فلا يتصرف فيها إلا للمسلمين وعلى هذا التفصيل يحمل حديث هدايا الأمراء غلول فيخص بمن أخذها فاستبد بها وخالف في ذلك بعض الحنفية فقال له الاستبداد مطلقا بدليل أنه لو ردها على مهديها لجاز فلو كانت فيئا للمسلمين لما ردها وفي هذا الاحتجاج نظر لا يخفى".(٣٦)، وفي هذا وعد ووعيد في الخلود في النار لمن غلّ واعتدى.

وجاء في الأحاديث تغليظ العقوبة على من غل بأن ينزع منه صفة الإيمان ولا يدخل الجنة، جاء في الحديث عن ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب، قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: "كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة " ثم قال رسول الله ﷺ: "يَا ابْنَ الْخَطَّاب!، اذْهَبْ فَنَاد فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ".(٣٧)

قال النووي: "أما أحكام الحديثين، فمنها: غلظ تحريم الغلول، ومنها: أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك، ومنها: أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل إذا قتل، وسيأتي بسط هذا إن شاء الله تعالى، ومنها: أنه لا يدخل الجنة أحد ممن مات على الكفر، وهذا بإجماع المسلمين، ومنها: جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده"، ومنها: أن من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده وأنه إذا رده يقبل منه، ولا يحرق متاعه سواء رده أو لم

يرده، فإنه ﷺ لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل ".(٣٨)

إن رقابة مديري المشروع وقادة المنظمة على أفرادها وسلوكهم تمنع من حدوث الفساد والظلم والتجاوزات، يقول النبي ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا".(٣٩)

قال المبار كفوري: "المعنى أنه كذلك إن منع الناس الفاسق عن الفسق نجا ونجوا من عذاب الله تعالى، وإن تركوه على فعل المعصية ولم يقيموا عليه الحد، حل بهم العذاب وهلكوا بشؤمه. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (الأنفال: ٢٥). أي بل تصيبكم عامة بسبب مداهنتكم. والفرق بين المداهنة المنهية والمداراة المأمورة، أن المداهنة في الشريعة أن يرى منكرا ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظا لجانب مرتكبه أو جانب غيره لخوف أو طمع أو لاستحياء منه أو قلة مبالاة في الدين. والمداراة موافقته بترك حظ نفسه وحق يتعلق بماله وعرضه فيسكت عنه دفعا للشر ووقوع الضرر".(٤٠)

والرقابة الإدارية في السنة النبوية رقابة تؤهل إلى درء الفساد ومكافحته هي رقابة علاجية للأخطاء أو أوجه الانحراف في الأداء، وقبل ذلك كله هي رقابة وقائية تتنبأ بما قد يكمن في مواطن الزلل أو الفساد أو القصور فتبادر إلى معالجته قبل أن يحدث، أما الرقابة الإشرافية فإنها لا تقف عند السلوك بل تمتد لوضع القواعد الحاكمة لمعالجة القصور، وتدعو للرقابة الشعبية من خلال مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإخطار المسئولين عن مظاهر الفساد لإصلاحها ومعالجتها ودرئها يقول النبي ﷺ: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فغن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الإيمان".(٤١)

قال النووي: "(وذلك أضعف الإيمان) معناه –والله أعلم– أقله ثمرة قال

القاضي عياض: هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى، هذا آخر كلام القاضي قال إمام الحرمين: ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان، قال: وإذا جار والى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب".(٤٢)

إن شعور المسلم بأنه سوف يحاسب عن كسبه ونفقاته بدفعه لأن يمشي على قواعد تحدد وتضبط سلوكه وترشد نفقاته،وعند الحديث عن الرقابة على المال العام، إن أول ما يخطر ببالنا هو مساءلة كيف حصلوه، وفيما أنفقوه، وهل تحققت أهداف الإدارة، لقد وردت أحاديث عديدة تفيد مشروعية الرقابة المالية والإدارية وكان النبي ﷺ يمارس هذه العملية بنفسه وذلك من خلال المحاسبة:

المطلب الثاني
المحـــاسبـة

إن المحاسبة لمن أخطأ أمر مهم جدا، فالمحاسبة توقف الشخص عند الحدود

وتجعله يتعظ، ويتعظ به غيره فلا بد من الحساب لمن أخطأ في عمله أو قصر أو تعدى، جاء في الحديث عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: "استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه".(٤٣)
قال النووي: " فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا".(٤٤)

لذلك فإن ارتباط الرقابة بعملية الوقاية من الفساد الإداري وتحقيق الأمن الداخلي والخارجي هو دور كبير، ولكن نتيجة الابتعاد عن الهدي النبوي كانت تلك الآثار السلبية على المجتمعات، ولو تمثلت المؤسسات قيم الرقابة النبوية التي يرأسها الحاكم القوي الأمين الذي يطبق نصوص الشريعة على نفسه وعلى الأطراف المسئول عنها لضمنت عدم أخذ أي مال بغير حق.

المبحث الرابع
التدابير والضوابط والقيم التي وضعتها السنة النبوية لمكافحة الفساد الإداري في المال والأعمال

اتخذت الإدارة النبوية التدابير الإدارية الحكيمة للوقاية من الفساد ومن أهم هذه التدابير:

المطلب الأول: إسناد الأمر إلى أهله وتعزيز القيم الخلقية

أولاً: إسناد الأمر لأهله:

إذ يجب على القائمين على المال والأعمال أن يراعوا في اختيار العاملين القدرة والأولوية، فقد جاء في الحديث النبوي الشريف رد النبي ﷺ على أبي ذر عندما طلب منه الولاية فقال رسول الله ﷺ: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها".(٤٥)

قال النووي: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة".(٤٦)

لقد أكد النبي ﷺ على حسن اختيار الولاية الصالحة، لما للقائد من أهمية محورية لأنه القدوة الصالحة والمثل الأعلى في الإخلاص والتشارك، وهي مهمة

جسيمة ذات تأثير كبير في محاربة الفساد ووقايته فالصالح يدعو للخير ويعدل، ويقبل الكفاءة والجدارة ويتحلى المعرفة والخبرة والتقوى وكلها معايير مهمة للوقاية من الفساد ومكافحته.

يقول ابن تيمية: "فإذا عدل الحاكم عن الأحق الأصلح إلى غيره لأصل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو موافقة بلد، أو مذهب أو طريقة أو جنس، أو لرشوة يأخذها منه، من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب أو لضغن في قلبه عن الأحق أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين. ودخل فيما نهى الله عنه".(٤٧)، إن عملية اختيار الموظفين من أهم العوامل التي تحدد حركة المؤسسة دفعا للفساد أو الإصلاح.

ثانيا: تعزيز القيم الخلقية

إن الأخلاق الكريمة لها أثر فعال في الوقاية من الفساد في الأموال والأعمال: وإن العمل في المنظمات الإدارية الإسلامية يقوم من أوله لآخره على الأخلاق الحميدة، ونبذ القيم الفاسدة، ولقد حرصت السنة النبوية على تشجيع العمل في جميع أبواب الرزق المشروعة بعيدا عن تلك المؤدية للفساد، إذ وضع النبي ﷺ دستور الإدارة ليكون نبراسا وحاكما يستضاء به فيقول ﷺ: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا – وأشار إلى صدره ثلاث مرات– بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".(٤٨)

قال ابن دقيق العيد: "لا تتعاطوا أسباب التباغض: لأن الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها ولا يملك التصرف فيها،.. ولا يبع بعضكم على بيع بعض بأن يقول لمن اشترى سلعة في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله أو أجود بثمنه، وكونوا عباد الله إخوانا؛ أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال، إذا استعان به في دفع ظالم أو نحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي، وفيه تحذير عظيم من ذلك لأن الله تعالى لم يحقره

إذ خلقه ورزقه ثم أحسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات وما في الأرض جميعا لأجله وإن كان له ولغيره فله من ذلك حصة ثم إن الله سبحانه سماه مسلما ومؤمنا وعبدا وبلغ من أمره إلى أن جعل الرسول منه إليه محمدا صلى الله عليه وسلم فمن حقر مسلما من المسلمين فقد حقر ما عظم الله عز وجل وكافيه ذلك فإن من احتقار المسلم للمسلم: أن لا يسلم عليه إذا مر ولا يرد عليه السلام إذا بدأه به ومنها: أن يراه دون أن يدخله الله الجنة أو يبعده من النار وأما ما ينقمه العاقل على الجاهل والعدل على الفاسق فليس ذلك احتقارا يعنى المسلم بل لما اتصف به الجاهل من الجهل والفاسق من الفسق فمتى فارق ذلك راجعه إلى احتفاله به ورفع قدره".(٤٩)

إن هذ التعليمات كفيلة بدرء الفساد، وأن تكون حربا عليه في جميع أشكاله إذا ما اهتم الإداريون بتعزيز ذلك والقيام عليه وبه.

المطلب الثاني
ضابط تحريم الممارسات الفاسدة والوقاية منها

أولاً: تحريم الممارسات المؤدية للفساد:

حرصت السنة النبوية على ربط الإدارة بالقيم الأخلاقية التي يدرا بها الفساد الذي قد يلحق بالشركة وأموالها ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- الدعوة إلى ترك الممارسات الضارة بأصحاب الأموال وذلك بتحريم مظاهر الغش والكشف عنها مثل:

١- التصرية: وهي أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعها ليوهم المستهلك كثرة اللبن وذلك في قوله ﷺ: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر".(٥٠)، قال ابن حجر: "لا تُصَرُوا" بضم أوله وفتح ثانيه، من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته، وظاهر النهى تحريم التصرية سواء قصد التدليس أم لا"(٥١)، إن هذا التلاعب والتزوير صورة من صور الفساد التي نهت عنها الإدارة النبوية.

٢- النهي عن النجش: وهو إيهام الآخر بأن السلعة مرغوب بها، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، ﷺ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَاد، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيه، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا"(٥٢)، والناجش آكل الربا ولعله فيمن يفعل ذلك، وهذا فيه ما فيه من

التدليس والتلبيس والتمويه [٥٣].

٣- النهي عن الحلف كذبا لإنفاذ الفساد، وقد قال رسول الله ﷺ: "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة"[٥٤]، ويقاس على ذلك كل أسلوب ملتوي يلجأ إليه المدير ليغرر وينفذ الفساد، قال النووي: "فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين".[٥٥]

٤- النهي عن تلقي الركبان: وهو أن يخرج الرجل من البلدة يتلقى الجلب قبل دخوله فيشتريه. فالإعلان الكاذب في وسائل الإعلان يماثل تلقي الركبان ويهيئ للتعاقدات الفاسدة.، قال ابن حجر: "وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز بأن البيع مردود بناء على أن النهى يقتضى الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره وأما كون صاحبه عاصيا آثما والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودا لأن النهى لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع الأضرار بالركبان".[٥٦]

٥-التزوير وشهادة الزور: التزوير وتغيير الحقائق بالتلاعب بها بإعطاء أمر لمن لا يستحقه أمر محرم شرعا، وجاءت النصوص الشرعية في تحريمه ففي الحديث عن أنس بن مالك ﷺ قال: "سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور"[٥٧]، قال ابن حجر: "يفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعا بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبا"[٥٨]، وقال النووي: "لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير".[٥٩]

تلك الجريمة أي شهادة الزور والتزوير أحد الجرائم المرتكبة في مجال

المال والأعمال والتي تمثل انحرافا في السلوك الأخلاقي للموظف العام واستغلال الوظيفة أو المنصب لتحقيق مآرب وأغراض غير مشروعة ترفضها كل المبادئ والقيم والحياة الشريفة الكريمة ولقد حاربت النصوص النبوية هذه الجريمة وعدت شهادة الزور من الكبائر.

ثانياً: التدابير النبوية في الوقاية من الفساد الإداري:

اتخذت السنة النبوية تدابير وأساليب لحماية الأموال خشية تعرضها لإفساد المفسدين وذلك من خلال حمايته بعدة أساليب:

١- تصنيف الأموال وتمييزها:

جاء في الحديث عن أنس بن مالك ﷺ قال: "غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم: "يسم إبل الصدقة".(٦٠)

قال النووي: "وفى هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الوسم في غير الآدمي واستحبابه في نعم الزكاة والجزية وأنه ليس في فعله دناءة ولا ترك مروءة فقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ومنها بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل الأشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره".(٦١)

إن الحكمة في تمييز الأموال العامة على وجه الخصوص حتى لا تختلط بغيرها أو يفسح المجال للتعدي عليها، وهذا يبين اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه.(٦٢)

٢- النهي عن التصرف في الأموال إلا بأمر القائم عليها.

جاء في الحديث عن عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ قال: "أنه نهى عن النهبة والمثلة"(٦٣)، قال ابن حجر: "إن الانتهاب كله حرام حتى فيما أذن مالكه كالنثار في العرس، وأما النهبة المختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحه وغرضه تساويهم أو مقاربة التساوي فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف ولم تطب نفس صاحبه بذلك فهو مكروه وقد ينتهي إلى التحريم".(٦٤)

٣- وضع ضوابط للتصرف في الأموال العامة، أهمها:

- عدم الإضرار بمصلحة الأمة، جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكل".(٦٥)، قال ابن حجر: "المنهي عنه منع

الفضل لا منع الأصل وفيه أن محل النهي ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة المالك قوله ليمنع به الكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور هو النبات رطبه ويابسه والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي... قال الخطابي والنهي عند الجمهور للتنزيه فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره وظاهر الحديث أيضا وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور".(٦٦)

٤- التنظيم:

إن التنظيم كفيل بإدارة الأعمال على طريق الاستقامة بعيدا عن الجهل المؤدي للفساد، إذ يفي باحتياجات العمل ويتوافق مع ظروف البيئة الخاصة بالمنظمة الإدارية الإسلامية من خلال دليل يحدد فيه مواصفات كل وظيفة والمهام والأدوار والعمليات الإدارية، مع مراعاة القيم والثوابت النبوية، بحيث تصبح المنظمة باختلاف أفرادها ومهامها تحقق كيانا واحدا متكاملا، مما يمنع دخول الفساد والمفسدين يقول النبي ﷺ: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى من عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى"(٦٧)

قال النووي: "هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه".(٦٨)

المطلب الخامس
القواعد التي وضعتها السنة النبوية للحفاظ على الأموال وإدارتها

١- المسئولية:

إن عدم المسئولية تعني أن غير المسئول يحتل مكانا مقدسا أو هو معصوم من الخطأ وبالتالي هو غير مسئول عن الفساد الناتج، وهذا لا مكان له في السنة النبوية بل تحمل السنة النبوية كل مسلم تصرفاته وأفعاله أمام الله سبحانه وتعالى وأمام نفسه ومجتمعه، فكل عامل في كل درجة من درجات السلم الإداري في الدولة مسئولا عن الأعمال التي يكلف بها، ولقد جاءت السنة النبوية تبين ذلك بيانا حاسما،

جاء في الحديث قوله ﷺ "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع في مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".(٦٩)

قال المباركفوري: "قال الطيبي في الحديث: إن الراعي ليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجمل أولا ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكررا"(٧٠)، إن المسئولية هي أساس الإدارة الإسلامية، حيث لا تنتهي باتخاذ قرار بل هي ممتدة إلى نتائجه وآثاره، وهي الكفيلة بانتشار الفساد أو محاربته على أساس السلوك القويم ودستور التعامل المنبعث من القيم النبوية.

يقول النادي: " وهو ما يدل دلالة كافية أنه ليس في الإسلام من يمكن أن يكون في منأى عن المسئولية، ونرى قاعدة توازن السلطة مع المسئولية".(٧١)

الخاتمة وأهم النتائج:

وفي الختام أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

أولا: اتّخذت السنة النبوية عدة مناهج في الوقاية من الفساد الإداري والمالي ومكافحته، وقد تميزت في ذلك عن غيرها من القوانين المادية والوضعية بأنها ربانية المصدر شاملة ومرنة وعامة.

ثانيا: من أهم الأساليب التي اتخذتها السنة النبوية في الوقاية من الفساد هي الإرشاد والتوجيه من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة وغيرها من الأساليب.

ثالثا: كان لمنهج الرقابة والمتابعة والمحاسبة أكبر الأثر في الوقاية من الفساد وفي توجيه العملية الإدارية.

رابعا: انتهج النبي ﷺ تدابير حكيمة من خلال وضع عددا من الضوابط القائمة على إدارة الشأن المالي والإداري.

خامسا: نهى النبي ﷺ عن الممارسات الضارة، وهذا كفيل بمكافحة جميع أنواع الفساد وأشكاله.

التوصيات:

أولا: تعميم الدراسات التي تقوم على إبراز مناهج مكافحة الفساد من خلال الدراسات الحديثية والقرآنية على جميع الدوائر المالية ودوائر العمل.

ثانيا: دعوة واضعي المناهج الدراسية إلى اعتماد هذه الدراسات في مجال الثقافة والتربية الإسلامية والوطنية.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث:

---

[١]) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، حديث رقم (١٥٩٤) (٨٩٩/٢).

[٢]) البشير على الترابي، عميد كلية أصول الدين أم درمان سابقا، أستاذ الحديث وعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ١٤٢٦-٢٠٠٥، العدد (١١)

[٣]) إدارة المال العام في السنة النبوية "دراسة حديثية موضوعية ": هيام عبد الحميد إبراهيم الوريكات، المشرف د.شرف القضاة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، آيار/٢٠٠٦.

[٤]) لسان العرب لابن منظور ج٣، ص٣٣٦.

[٥]) وانظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني(٦٣٦/١).

[٦])أخرجه الشيخان: البخاري في كتاب الإيمان برقم (٥٠)، ومسلم في كتاب المساقاة برقم ٢٩٩٦.

[٧]) مذكرات في الإدارة العامة، جار الجامعات المصرية، علي شريف،ص١٥، علي شريف، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، ماجد راغب الحلو،ص٧..

[٨]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، برقم ٤٨.

[٩]) شرح النووي على مسلم (٢٤/٢).

[١٠]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٤٩).

[١١]) شرح النووي على مسلم (١٩١/٣).

[١٢]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، حديث رقم (٦٢٨٤).

[١٣]) فتح الباري: ابن حجر (١٢٤/١٣).

[١٤]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار لا تيس، حديث رقم (١٣٦٣).

[١٥]) فتح الباري: ابن حجر (٣٢١/٣).

[١٦]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (ح١٣٦٥).

[١٧]) فتح الباري: ابن حجر (٣٦٠/٣).

[١٨]) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان،باب قول النبي ﷺ:"الدين النصيحة"، حديث رقم٥٧

[١٩]) فتح الباري: ابن حجر (١٣٨/١).

[٢٠]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف، حديث رقم (٣٢٨٨).

[٢١]) فتح الباري- ابن حجر (٩٦/١٢):

[٢٢]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم (٤٨٢٥).

[٢٣]) فتح الباري – ابن حجر (١٤٥/٢).

[٢٤]) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب الراشي والمرتشي، حديث رقم ١٣٣٧، وقال حسن صحيح.

[٢٥]) تحفة الأحوذي: المباركفوري (٤٥٧/٣).

[٢٦]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به، حديث رقم (٢٧٩٧).

[٢٧] فتح الباري: ابن حجر (١١٢/١٣).

[٢٨]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة،حديث رقم (٨٦٧).

[٢٩]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان،باب المعاصي من أمر الجاهلية، حديث رقم٣٠.

[٣٠]) فتح الباري: ابن حجر (١٧٥/٥).

[٣١]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، حديث رقم (١).

[٣٢]) فتح الباري: ابن حجر (١٢/١).

[٣٣]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (ح١٨٣٣).

[٣٤]) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨٥/١٢).

[٣٥]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير،باب القليل من الغلول(حديث رقم ٢٨٤٥)

[٣٦]) فتح الباري: ابن حجر (٤٩٠/٧).

[٣٧]) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وإنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث رقم (١٦٥).

[٣٨]) شرح النووي على مسلم (١٣٠/٢).

[٣٩]) أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الفتن، حديث رقم (٢١٧٣). وقال حديث حسن صحيح.

[٤٠]) تحفة الأحوذي: المباركفوري (٤٦٥/٥).

[٤١]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، حديث رقم (٤٩).

[٤٢]) شرح النووي على مسلم (٢٥/٢):

[٤٣]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى:"والعاملين عليها" ومحاسبة المصدقين، حديث رقم (١٤٠٤).

[٤٤]) شرح النووي على مسلم (٢٢٠/١٢).

[٤٥]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث رقم (١٨٢٥).

[٤٦]) شرح النووي على مسلم (١٤٥٧/٣).
[٤٧]) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤٨/٢٨).
[٤٨]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم (٢٥٦٤).
[٤٩]) شرح الأربعين- ابن دقيق العيد (ص: ٩٠).
[٥٠]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، حديث رقم (٢٠٤١).
[٥١]) فتح الباري: ابن حجر (٣٦٢/٤).
[٥٢]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، حديث رقم (٢٠٣٣).
[٥٣]) أنظر فتح الباري – ابن حجر (١٩٣/١).
[٥٤]) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة، حديث رقم (١٩٨١).
[٥٥]) شرح النووي على مسلم (٤٤/١١).
[٥٦]) فتح الباري: ابن حجر (٣٧٤/٤).
[٥٧]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب عقوق الوالدين، حديث رقم ٥٦٣٢.
[٥٨]) فتح الباري: ابن حجر (٢٦٣/٥).
[٥٩]) شرح النووي على مسلم (٨٨/٢).
[٦٠]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، حديث رقم(١٤٠٦)
[٦١]) شرح النووي على مسلم (١٠٠/١٤).
[٦٢]) انظر فتح الباري: ابن حجر (ج٣/ ص١٩٨).
[٦٣]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (حديث رقم ٥٠٩٢).
[٦٤]) فتح الباري: ابن حجر (٦٣/١٢).
[٦٥]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، من قال إن صاحب الماء أحق بالماء (حديث رقم ٢٣٥٣).
[٦٦]) فتح الباري: ابن حجر (٣٢/٥).
[٦٧]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، حديث رقم (٢٥٨٥).
[٦٨]) شرح النووي على مسلم (١٣٩/١٦).
[٦٩]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم (٢٢٧٨) (٨٤٨/٢)
[٧٠]) تحفة الأحوذي: المباركفوري (٣٩١/٤).
[٧١]) الإدارة في الإسلام، بعض المفاهيم الإدارية والسياسية من منظور إسلامي فؤاد النادي ص٨٦

قائمة المصادر والمراجع:

١- **إدارة المال العام في السنة النبوية "دراسة حديثية موضوعية"**: هيام عبد الحميد إبراهيم

الوريكات، المشرف د.شرف القضاة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، أيار/٢٠٠٦.
٢- **الإدارة في الإسلام، بعض المفاهيم الإدارية والسياسية من منظور إسلامي** فؤاد النادي،- الإدارة في الإسلام، مجموعة بحوث ضمن وقائع ندوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، رقم (٣١)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، جدة.
٣- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢٠٠٢،١.
٤- **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٥- **شرح الأربعين**- ابن دقيق العيد.
٦- **شرح النووي على مسلم** "**شرح النووي على صحيح مسلم** "،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي.
٧- **صحيح البخاري:(الجامع الصحيح المختصر)** ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق،دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
٨- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ط.د ت.
٩- **علم الادارة العامة ومبادئ الشريعة الاسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط٢٠٠٤، الحلو ماجد راغب.
١٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد عبد الباقي،دار المعرفة،بيروت،د ط، (١٣٧٩هـ).
١١- **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، سنة الولادة ٦٦١/سنة الوفاة ٧٢٨، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر: مكتبة ابن تيمية.
١٢- **لسان العرب**، ابن منظور،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت.الطبعة الأولى، د ت.
١٣- **مذكرات في الإدارة العامة**، جار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ط١٩٧٤،، علي شريف.
١٤- **فردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني**، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، الناشر: دار العلم الدار الشامية، دمشق ــ بيروت،سنة الطبع: ١٤١٢ ه ــ،تحقيق: صفوان عدنان داودي.
١٥- **مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنّة المطهرة**، البشير الترابي، عميد كلية أصول الدين أم درمان سابقا، أستاذ الحديث وعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية،١٤٢٦-٢٠٠٥،العدد (١١).
١٦- **الموطأ**: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي- مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.